حقوق الإنسان في الدساتير العراقية: الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة

الباحث: رائد شهاب احمد

كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون

المقدمة...

تحتل حقوق الإنسان وحرياته حيزاً كبيراً واهتماماً بالغاً في دساتير معظم دول العالم لما لقيمة الإنسان من أهمية في الارتقاء بجوانب الحياة المختلفة للدولة والمجتمع، ولكن قد يعتري تطبيق بنود تلك الدساتير انتهاكات ومخالفات صارخة لا تمثل حتى الحد الأدنى من متطلبات ما يشير إليه الدستور. وفي العراق، كما الحال في اغلب دول العالم الثالث، هناك فجوة ما بين التشريع والممارسة الحقيقية، فعلى مختلف أشكال الحكم التي سادت فيه، منذ تأسيسه عام ١٩٢١ ابتداء بالحكم الملكي مروراً بالجمهوري وانتهاء بالاحتلال الجديد، نجد ان النصوص والانتهاكات تأخذ صوراً وأشكالا مختلفة حسب نمط الحكم المتبع والأيديولوجية السائدة. ومع ان اسلوب تطبيق وحماية حقوق الإنسان يعد شانا داخليا إلا إن عالميتها لم تعد خافية، فالمنظمات والاتفاقيات الدولية فرضت على طالب الانضمام الالتزام بميثاقها وبنودها والعمل على تضمينه في تشريعاتها الداخلية ليكون الانتهاك بعدها بمثابة تحدي للإرادة الدولية فتكون العزلة والعقوبات نتيجة لذلك. واستخدم الباحث المنهج المؤسسي من خلال دراسة المؤسسات السياسية من حيث التشكيل والاختصاص والذي يعتبر الدولة وحدة التحليل.

ينقسم البحث الى ثلاثة فصول، تناول الأول ابرز ما أشارت إليه الدساتير العراقية (١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٨) في جانب حقوق الانسان وحرياته ابتداء بالعهد الملكي مرورا بجمهورية عبد الكريم قاسم وانتهاءً بجمهورية حزب البعث. اما الفصل الثاني فقد بحث في مواد دستور ٢٠٠٥ وابرز الانتهاكات التي شهدتها مرحلة الاحتلال ما بعد ٢٠٠٣ والتي مورست من قبل قوات الاحتلال بالإضافة الى عناصر تابعة للأجهزة الأمنية العراقية. وأخيرا، تناول الفصل الثالث ضمانات تطبيق حقوق الإنسان وحرياته والتي قسمت الى داخلية (الدستور، السلطتين التشريعية والتنفيذية، المنظمات غير الحكومية)وخارجية (الانضمام الى المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية).

مشكلة البحث وأهميته...

كان من احد ابرز مبررات احتلال العراق عام ٢٠٠٣ انتهاك حقوق الإنسان من قبل النظام السابق، واليوم وبعد تدوين دستور العراق الدائم ٢٠٠٥ أصبح من الضروري

البحث عن اسباب استمرار تلك الانتهاكات والجهات التي تمارسها في وقت يعيش فيه العراق مرحلة بناء الدولة حتى لا يكون من مراحل بناءها هذا الانتهاك.

إطار نظري...

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي في أيلول ١٩٤٨ عن منظمة الأمم المتحدة ، والذي جاء في ظل ظروف سياسية بالغة الدقة تعرض فيها العالم الى خوض حربين عالميتين مرتين قُتل فيها ملايين البشر ، والذي ترتب عليها دمار مادي وإنساني هائل. ولم تتعرض البشرية أبان تلك الحروب المدمرة الى دمار مادي فحسب ولكنها تعرضت كذلك الى ظهور مبادئ عنصرية في قلب العالم تركزت على تفوق عنصر بشري على عناصر بشرية أخرى. وكان أبرز ما تضمنه هذا الإعلان هي المادة الأولى فيه والتي أكدت بأن «يولد جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبتهم الطبيعة عقلا وضميراً»[١].

أما بالنسبة لمفاهيم حقوق الإنسان والتعاريف الخاصة بها فإننا سنكتفي بإيراد بعضاً منها لغرض التعرف على طبيعة هذه الحقوق، فهي بوصفها مصطلح تعني «مجموعة من الحقوق والمطالب الواجب الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم»[٢]. كما أريد بها «مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصفته تلك وبصفته كذلك عضواً في المجتمع أو جزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقاته مع الآخرين ومع مجموع السلطات»[٣]، كما قيل إنها «مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان أو اللصيقة بطبيعته والتي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل الأكثر من ذلك حتى وإن انتهكت من قبل سلطة ما»[4].

فصل تمهيدي
دساتير الحقبتين الملكية والجمهوريتين

صدرت في العراق منذ تأسيسه عام ١٩٢١ العديد من الدساتير ابتداءً بالحكم الملكي والذي أصدر القانون الأساسي عام ١٩٢٥ فاستمر العمل به لغاية ١٩٥٨ بقيام النظام الجمهوري (الجمهورية الأولى)* والذي أصدر دستورا جديدا في العام نفسه، ثم أعقبها حكم حزب البعث (الجمهورية الثانية) والذي أصدر دستورا جديدا أيضا عامي ١٩٦٨ و١٩٧٠. وقد عبرت كل من المراحل الثلاث في الدساتير التي أنشاها على رؤيتها لحقوق الإنسان وحرياته وفقا للإيديولوجية والقيم التي حملها، وبالتالي كانت فقرات الدستور المتعلقة بهذا الجانب متفاوتة من مرحلة الى أخرى والتي سنأتي عليها تباعا ضمن الدساتير التي صدرت في العراق منذ تأسيسه.

أولا/ الحكم الملكي ١٢٩١-٨٥٩١

خصص دستور عام ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي) بابه الأول ليتناول وبشكل مستقل الحقوق والحريات العامة تحت عنوان (حقوق الشعب)، وسنقسم ابرز المواد الثلاثة عشرة التي وردت في هذا الباب إلى عدة تصنيفات:

١- المساواة: وهو ما أشارت إليه المادة ٦ عندما نصت على عدم وجود فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون باختلاف القومية والدين واللغة.
٢- حرية الحياة الخاصة: حيث كفلت المادة ٧ الحرية الشخصية لجميع المواطنين من التعرض والتدخل، كما منعت الاعتقال أو التوقيف إلا بمقتضى القانون. كذلك صانت المادة ٨ المساكن من التعرض ومنعت دخولها أو التحري فيها دون مسوغ قانوني.
٣- حق الملكية الخاصة: وهو ما نجده في المادة ١٠ التي صانت حقوق التملك ومنعت فرض القيود الإجبارية وحجز الأموال والأملاك أو مصادرتها.
٤- الحقوق الفكرية والسياسية: حيث أعطت المادة ١٢ للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام إليها. إضافة إلى لك أعطت المادة ١٣ حرية أداء الشعائر لمختلف المذاهب بالإضافة إلى حرية الاعتقاد، كما خصصت المادة ١٨ جميع المواطنين بتولي الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الدولة.

٥- الحقوق القانونية والقضائية: فقد أعطت المادة ٩ الحق للجميع بمراجعة المحاكم ومنعت الإجبار على مراجعة محكمة غير المختصة بقضية المدعي، بالإضافة إلى كفالة المادة ١٤ للجميع برفع عرائض الشكاوى إلى الملك ومجلس الأمة والسلطات العامة.

٦- الحقوق الاجتماعية: حيث كفلت المادة ١٦ للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها.

أعطت هذه المواد دافعا ايجابيا نحو ضمان الحقوق من خلال تثبيتها في الدستور في وقت كان فيه المجتمع يعاني من ضعف الاتصال والاحتكاك بالمجتمعات الأكثر تطورا في ذلك الجانب نتيجة لانخفاض نسبة المتعلمين وضعف وسائل الاتصال مقارنة بالمراحل اللاحقة. من جهة أخرى، لا يمكن التسليم أو الإقرار بان جميع هذه الحقوق طبقت فهناك مخالفات قانونية منذ تاريخ صدور الدستور الى نهاية الحكم الملكي، فكثيرة هي الأحزاب التي أغلقت أو حضرت نتيجة لمواقف سياسية اتجاه قضايا أخذت طابع المخالفة مع التوجه العام للدولة وان كانت تلك الأحزاب مشتركة في السلطة.

ثانيا/ الجمهورية الأولى (عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف) ١٩٥٨-١٩٦٨

كان لثورة ١٩٥٨ الدور في تغيير نظام الحكم في العراق من الملكي الى الجمهوري وبالتالي فمن البديهي ان يتغير دستور الدولة ليس فقط نتيجة لتغيير نظام الحكم ولكن أيضا لتبني النظام الجديد أيديولوجية مختلفة تماما في توجهاتها واهتماماتها عن سابقتها في الحكم الملكي. فخصص الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الباب الثاني لإدراج الحقوق والحريات والتي سنقسمها الى عد تصنيفات:

١- المساواة: فلأول مرة نصَّ الدستور العراقي على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في المادة ٩ فضلا عن رفضه التمييز على أساس اللغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

٢- الحرية الفكرية: وهو ما أشارت إليه المادتين ١٠ و١٢ من حرية الاعتقاد والتعبير بالإضافة الى إعطاء حق عام بالنسبة للأديان ما يتعلق بالاعتناق أو أداء الشعائر الخاصة.

٣- حق اللجوء: حيث حضر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين.
٤- حقوق أخرى: كالحرية الشخصية وصيانة حرمة المنازل بالإضافة الى صيانة الملكية الخاصة وتنظيم وظيفتها الاجتماعية.

يبدو من خلال الحقوق الواردة في الدستور انها تطورت عما تضمنه الدستور الملكي وذلك نتيجة لتطور الحياة السياسية بين إصدار الدستورين، حيث ان ٣٣ عاما (الفارق بين ١٩٢٥-١٩٥٨) أفرزت تطورات على الحياة بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما أدى الى بروز إيديولوجيتين متنافستين بعد الحرب العالمية الثانية هما: الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفيتي، والرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ومن الطبيعي ان يكون التنافس بين هاتين الإيديولوجيتين واسع ليشمل الدول على اختلاف درجات تطورها ومن بينها دول العالم الثالث التي كان للدافع الثوري في أوساطها الشعبية اثر عميق نتيجة للاستعمار، ما ولد الرغبة الى قيام ثورات ضد الأنظمة الملكية الحاكمة كما حصل في مصر بثورة يوليو/ حزيران ١٩٥٢ وتبعها ثورة تموز ١٩٥٨ في العراق والتي كان للإيديولوجية الشيوعية ملامح واضحة عليها الأمر الذي انعكس على الدستور بما فيها الحقوق والحريات.

لكن ذلك لم يعني بشكل قاطع تطبيق هذه الحقوق كما ورد في الدستور دون انتهاك أو تجاوز عليها، حيث ان التصفيات الثورية بين الإيديولوجيات المتنازعة آنذاك أدى الى تعطيل هذه الحقوق وفرض قانون الطوارئ والأحكام العرفية، وكذلك إقامة المحاكم العسكرية على غرار محكمة المهداوي، بالإضافة الى انتشار حالات الإعدام شنقا كما عرفت بمجزرة الشواف في الموصل. وسواء كانت هذه الحوادث مبررة لأنها وجهت ضد من هم (أعداء الثورة) أو كونها عبرت عن مرحلة جديدة من فرض النظام بالقوة المفرطة، فكلاهما لا يمكن ان يكونا مقبولين كحد أدنى للحقوق كما وردت في الدستور سلفا.

ثالثا/ الجمهورية الثانية (حزب البعث) ١٩٦٨- ٢٠٠٣

مالت كفة الحكم لصالح حزب البعث بثورة ١٩٦٨ والذي كان يمثل جزء من للتيارات ذات التوجه القومي بعد سلسلة من الأحداث التي عصفت بالجمهورية الأولى من أبرزها إعدام عبد الكريم قاسم والذي مثل الشخصية الكاريزمية لثورة تموز ١٩٥٨ وتولي عبد

السلام عارف السلطة آنذاك عام ١٩٦٤، ومن البديهي أن يكون الدستور المهمة الأولى لكل نظام جديد يتولى السلطة بالقوة المسلحة أو كما يسمى بالثورة الدموية. وبالرغم من عنف الأحداث التي شهدتها الأعوام منذ إسقاط الملكية عام ١٩٥٨ والى تولي حزب البعث السلطة إلا ان صياغة الدستور أخذت بحسبانها تخصيص بابا خاصا يعنى بحقوق الإنسان على غرار الدساتير التي سبقته حيث وجدت تلك الحقوق والحريات مكانها في الباب الثالث منه، ويمكن تقسيم الحقوق والحريات التي وردت في الباب الثالث من دستور ١٩٦٨ وفق الآتي:

١- حق الانتماء للدولة: وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٠ بمنع إسقاط الجنسية عن العراقي المحدد وصفه فيها، والذي ربما شكل ضمانة في عدم ظهور حالات عديمي الجنسية وما يترتب عليها من أعباء.

٢- الحقوق القانونية والقضائية: فالمادة ٢٠ عدت المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محكمة قانونية، كما حضرت الإيذاء الجسدي للمتهم.

٣- حق التعليم: وهو ما كفلته المادة ٢٧ في حق التعليم المجاني لجميع المواطنين في كافة المستويات وهو حق لم تشر إليه الدساتير السابقة.

٤- بالإضافة الى ما تقدم فهناك حقوق أخرى ثبتت في ذلك الباب منها ما يتعلق بالمساواة وتسليم اللاجئين السياسيين وحرية الاعتقاد والتجمعات السلمية، بالإضافة الى حرية الرأي والطباعة والصحافة والنشر.

وبذلك فقد تميزت كل مرحلة ذكرت عن الأخرى بإضافة حقوق جديدة ربما عبرت بشكل أو بآخر عن تأثر واضعي القوانين بالتطورات التي أصابت جانب حقوق الإنسان واندفاعهم نحو تضمينها بالدستور. إلا انه قد يمثل من جانب آخر صورية هذه الحقوق وان عملية إدراجها في الدستور أمر حتمي للحفاظ على السمعة الإنسانية المتطورة للسلطة الجديدة لتجد القبول في أوساط المجتمع.

أما عن تميز هذا الدستور ودستور ١٩٧٠ عن الدساتير التي صيغت في المرحلتين السابقتين فانه لم يمثل ممارسة الحقوق بشكلها الدستوري على ارض الواقع بقدر ما مثل متطلبات لمرحلة متطورة من الإدراك الشعبي وارتفاع مستوى التعليم وانخفاض نسبة الأمية. ولكن يمكن القول بشكل عام ان مستوى تطبيق الحقوق الواردة في الدساتير السابقة كان مقبولا فيما يتعلق بالحقوق غير السياسية أو التي لا تتعارض مع توجهات السلطة أو

الحزب الحاكم، فحرية الفكر مكفولة شرط ان لا تصل الى مرحلة المشاركة في السلطة، وأيضا تشكيل التجمعات والأحزاب شرط التوافق مع السلطة القائمة أو على الأكثر لا تتقاطع في إيديولوجيتها، وهكذا. فأصبحت قضية منح حرية التعبير والمساواة والملكية والحقوق السياسية والقضائية وغيرها مرتبطة بمدى خطورتها على من يمسك بالسلطة.

الفصل الثاني
دستور الجمهورية الثالثة وأشكال الانتهاك

نتج عن الغزو الأمريكي– البريطاني للعراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ انهيار لمؤسسات الدولة والذي لا يمكن حصره بإسقاط نظام حاكم الذي يستهدف السلطة فقط دون ان يحدث تغييرات تطرأ على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على السواء. حيث ان ذلك الغزو ترتب عليه نفس النتائج التي تحدث مع الثورات التي تخطط للإطاحة بنظام كامل وتغيير كل ما كان مبنيا فيه والذي يمثل من وجهة نظر متبني الثورة جملة أخطاء ينبغي تغييرها وتبني سياسيات وإنشاء مؤسسات هي الأكثر نجاحا من وجهة نظره أيضا. وبالنتيجة فان من بين ما يتم تغييره في تلك الحالات هو الدستور لأنه يعبر عن حال الحكم النافذ وإيديولوجيته المتبعة، والعمل على وضع دستور آخر يتناسب والوجه الجديد للحكم وما يؤمن من أفكار. وبطبيعة الحال فان من جملة ما ترتب على الغزو هو تغيير الدستور بما يتناسب وطبيعة المرحلة الجديدة متضمنا جملة من الحقوق والحريات تعكس إيديولوجية الحكم الجديد.

أولاً: دستور الجمهورية الثالثة ٢٠٠٥

احتوى دستور ٢٠٠٥ الدائم على ستة أبواب خصص منها بابا كاملا للحقوق والحريات ينقسم إلى فصلين ومكونا من ٣٢ مادة دستورية تناولت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى فصل آخر تناول الحريات بأشكالها المتنوعة، وسنتناول كل من هذه الحقوق والحريات بالاتي:

أ- الحقوق:

١- الحقوق المدنية والسياسية:

- المساواة: حيث ساوى الدستور في المادة ١٤ بين المواطنين أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب وغيرها من الانتماءات.
- حق الانتماء للدولة: وهذا ما نظمته المادة ١٨ من خلال اعتبار الجنسية العراقية حق لكل مواطن وحضرت إسقاط الجنسية قطعا، كما انها منعت منح الجنسية للمتجنس لأغراض الإخلال بالتركيبة السكانية.
- الحقوق القضائية: فبالإضافة الى الحقوق المتعارف عليها في هذا الجانب بحق الدفاع والتقاضي وغيرها، إلا ان (م١٩/ف٩) أشارت الى عدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم الأمر الذي يفسر باستجلاب المنفعة والرحمة للمتهم بدلا من التضييق في تطبيق القوانين الجزائية بشكل مفرط الذي قد يؤدي الى مضرته.
- الحقوق القانونية: فالحجز أو التوقيف خضع في (م١٩/ف١٢) لعدد محدد من الساعات من خلال الجهات المعنية بعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها. وبذلك تكون هذه المادة ضامنة لحق المحتجز في عدم تأخيره وحسم أمره بالشكل الذي لا يعرضه للبقاء طويلاً في مكان احتجازه.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- منعت المادة ٢٩ أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع والذي يكون أول ضحاياه هم النساء والأطفال، وهي بذلك تكون حماية لهم وعلى الدولة كفالة ذلك.
- كفلت الدولة في المادة ٣٠ للفرد والأسرة وبشكل خاص للأطفال والنساء الضمان الاجتماعي والصحي وتامين دخل وسكن مناسب لهم، بالإضافة الى كفالة الضمان الاجتماعي والصحي في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التيتم وتوفير السكن وتأهيلهم.

ب- الحريات:

أشار الدستور في هذا الفصل الى عدد من الحريات، نذكر أبرزها:

١- ما تناولته المادة ٣٧ من قضية الإكراه بأشكالها المختلفة منها ما يتعلق بصيانة حرية الإنسان وكرامته، بالإضافة الى تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي ودون الأخذ بالاعترافات الناتجة عن المتهم بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، وإعطاء الحق للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك.
٢- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية مكفولة في المادة ٣٨ دون إجبار احد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في عضويتها، وهي حرية ربما ذكرت في دستور ١٩٧٠ لكنها لم تجد تطبيقها لها إلا بما كان يتوافق مع توجهات السلطة ويخدم مصالحها، حيث ان التعددية الحزبية الفعلية لم تكن موجودة أصلا.
٣- حرية التنقل والسفر مكفولة لدى المادة ٤٤ مع منع نفي المواطن أو إبعاده أو حرمانه من العودة للوطن وهو أمر غالبا ما يحدث مع المعارضين السياسيين أو من لديهم مواقف غير التي تتبناها السلطة، حيث ضمنت هذه المادة العودة دون حرمانه لأي سبب كان.

مثلت هذه الحقوق والحريات المواد الأبرز في الدستور فضلا عن حقوق وحريات لم تذكر لبديهية وجودها، حيث نجد بان هناك حقوق وحريات أدرجت لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وان وجدت فلم تجد لها تطبيقا على ارض الواقع. ولا نزعم هنا بان جميع ما ورد من حقوق وحريات في هذا الدستور له تطبيق غير مخل بالنص أو روحه، على العكس من ذلك حيث نجد ان تجاوزات وانتهاكات مورست ضد حقوق الإنسان والحريات المذكورة رغم صراحتها واهتمامها بضرورة العمل لجعلها أداة لإحقاق الحقوق الأساسية التي يمكن من خلالها بناء مواطن صالح يسهم في التقدم.

ثانياً: أشكال الانتهاكات

رغم سمو الدستور على القوانين الأخرى باعتباره القانون الأعلى في أي دولة، إلا ان ما تضمنه دستور العراق ٢٠٠٥ من مواد وفقرات تخص حقوق الإنسان وحرياته تعرضت بأشكال متنوعة ومن قبل جهات مختلفة إلى خروقات ترتب عليها أضرار تمثلت بانتهاك

لأصل المجتمع المتمثل بالفرد والأسرة. وسنحاول هنا الإشارة الى بعضها والتي تتنافى مع أدنى حد لحقوق الإنسان من خلال تقسيمها الى ثلاثة أصناف:

أ- انتهاكات القوات متعددة الجنسيات والشركات الأمنية الخاصة:

الزم قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ سلطة الائتلاف المؤقتة* Coalition Provisional Authority (CPA) بجملة من الواجبات والتي تمثلت في (الفقرة ٤) بالعمل (بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها الشعب العراقي ان يقرر بحرية مستقبله السياسي)، بالإضافة الى تأكيد هذا القرار في (فقرة٨/ز) بتعزيز حماية حقوق الإنسان الأمر الذي أوكل لاحقا في (فقرة١٣) من القرار ١٥١١ الى القوات متعددة الجنسيات Multi-National Forces (MNF) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا زالت تمارس عملها بموجب ذلك القرار، إلا ان الفقرة المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان الواردة سابقا لم تكن محل تطبيق فعلي من قبل الجهة الموكل إليها،كما جاء في القرار، من خلال ممارسات هي اقرب ما تكون الى انتهاك تلك الحقوق والتي سنذكر أبرزها.

١- التعذيب في المعتقلات:

حيث مثل سجن أبو غريب عنوانا للتعذيب بعد نشر صور تثبت تورط جنود أمريكيين بممارسة حالات التعذيب ضد المعتقلين بهدف استجوابهم خلال التحقيق أو خلال مدة احتجازهم. ولم يكن سجن أبو غريب هو المعتقل الوحيد الذي مورست فيه تلك الانتهاكات وانما كانت هناك معتقلات وسجون داخل قواعد عسكرية أمريكية على الأراضي العراقية لكنها غير معلنة. ومن ابرز صور الانتهاكات نذكر منها ما أشار إليه تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch (HRW) عن تلك الحالات:

- الضرب الروتيني المبرح والذي يصل الى حد كسر احد أطراف المعتقلين.
- إجبار المعتقلين على حمل خمسة غالونات من الماء ومد أيديهم لأوقات طويلة.
- تعريض جلودهم وأعينهم لمواد كيماوية.
- الحرمان من النوم والتعرض لدرجات عالية من الحرارة والبرودة.

- تكديس المعتقلين في شكل أهرام بشرية في وقت حرموا فيه من الطعام والماء.
- استخدام الكلاب البوليسية للترويع.
- إجبارهم على الزحف فوق الحصى وأداء حركات وتمارين الى حد فقد الوعي.

رغم تشديد قراري مجلس الأمن المذكورين على أهمية مراعاة بنود اتفاقية جنيف ١٩٤٩ إلا ان التقرير أشار الى عدم التزام MNF بها من خلال طلب الإدارة الأمريكية من جنودها في العراق بانتزاع المعلومات من المعتقلين من دون إبلاغهم بما هو مسموح وما هو محرم. هذا بالإضافة الى ما قرره الرئيس الأمريكي جورج بوش عام ٢٠٠٢ بعد تطبيق الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف على المعتقلين في أفغانستان والذي يسري مفعوله حتى في العراق. والأكثر من ذلك ما أفاد به احد المحققين العسكريين في معتقل قرب مطار بغداد والذي برر التعذيب بالقول ان من تم اعتقالهم هم ليسوا أسرى حرب، وان بالإمكان فعل كل تلك الانتهاكات بحقهم والاستمرار فيها(٥).

٢- الاغتصاب والعقوبات الجماعية:

لم تكن انتهاك حقوق الإنسان في العراق من قبل MNF مقتصرا على التعذيب في السجون، وانما تعدى ذلك ليشمل انتهاكات أخرى كالاغتصاب والقتل حيث مثلت حادثة اغتصاب الفتاة عبير قاسم حمزة الجنابي (١٤ عام) بقضاء المحمودية جنوبي بغداد في آذار ٢٠٠٦ الأبرز من بين حوادث متعددة. حيث حقق الجيش الأمريكي مع خمسة من جنوده متهمين بتلك الجريمة والذين اعترفوا بقيامهم باقتحام احد المنازل القريبة من نقطة التفتيش التي يتمركزون فيها فقتلوا والدي الفتاة وأختها ثم اغتصبوها فقتلوها رميا بالرصاص ثم احرقوا جثتها(٦).

ربما دفعت بعض الجرائم مرتكبيها بالمثول أمام المحاكم العسكرية الأمريكية والتي لم تتعدى الأحكام التي أصدرتها ضد من ثبتت بحقه التهم بالسجن لسنتين أو ثلاث على أكثر تقدير أو تخفيض الرتبة لجرائم تصل الى حد القتل الغير مبرر أو الاغتصاب الذي تصل فيه العقوبة وفق القانون الجنائي الأمريكي لمثل تلك الجرائم الى السجن المؤبد أو الإعدام. ومن الطبيعي ان تكون مثل تلك الانتهاكات مستمرة لعدم مثول الجندي المنتمي لتلك القوات للقوانين العراقية النافذة كونه يتمتع بحصانة قضائية* تجنبه المسائلة عما يرتكبه

من تجاوزات فلا تمثل له رادعاً. وفي كلتا حالتي الأحكام الخفيفة والحصانة فان وجود هؤلاء الجنود على الأراضي العراقية سيحدث دون شك احتكاك مع المواطن العراقي الأمر الذي لا يكون مستبعدا فيه الانتهاك الفاقد للضمانات القانونية على غرار ما يتكرر من الحوادث التي ترتكبها عناصر الشركات الأمنية الخاصة بحق المدنيين العراقيين من خلال سيرها في الشوارع العامة دون حتى ان تعرض على محكمة أو تدان وفق قانون يخضع له الجميع سواء كان أجنبياً أو وطنياً.

ب- انتهاكات في وزارات ومؤسسات عراقية:

مورست انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل بعض الجهات والأشخاص الرسميين المرتبطين ببعض الوزارات والمؤسسات المعنية دون ان تقتصر على MNF أو عناصر الشركات الأمنية الخاصة، وتركزت تلك الانتهاكات- بشكل مشابه عما ذكر سلفا- على من يتم إلقاء القبض عليهم سواء بتهمة موجهة أو بالاشتباه، وفي كلتا الحالتين فان طبيعة وظرف الاعتقال وكذلك الاستجواب هي سواء بالنسبة لجميعهم. وسنذكر طبيعة الظروف الإدارية والقانونية لدى كل وزارة معنية[٧]:

- وزارة العدل: حيث تضم في سجونها نحو ١٧ الف سجين، وتتمثل طبيعة الظروف بأبنية للسجون غير نظامية وغير مطابقة للمواصفات العالمية، واكتظاظ أعداد المعتقلين في تلك السجون إلى حد كبير دون مراعاة للحالة الصحية التي قد تتدهور جراء ذلك، بالإضافة إلى سوء الخدمات المقدمة في السجون مقارنة بالأموال المخصصة.
- وزارة الداخلية: بالرغم من وجود دائرة الشؤون القانونية ودائرة أخرى لحقوق الإنسان في الوزارة، إلا ان هناك حالات تعذيب للمعتقلين تمارس باستمرار أثناء الاعتقال أو التحقيق الابتدائي رغم الزيارات التي تقوم بها الدائرتين المذكورتين لتلك السجون.
- وزارة الدفاع: تمتلك هذه الوزارة مراكز احتجاز مع ان مهمة الاعتقال وإدارة المعتقلات ليست من واجباتها، بالإضافة الى ابتعادها عن معايير حقوق الإنسان في التحقيق والمعاملة مع المعتقلين.

أما بالنسبة لأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في تلك السجون والتي هي بطبيعة الحال مخالفة لنصوص قانونية صريحة واردة في الدستور، فتتمثل بالاتي[٨]:

- لا تلتزم جميع المعتقلات بالسماح للمحامين للقاء موكلهم، وفي بعض الحالات يسمح للمحامين فقط بالإطلاع على الأوراق التحقيقية فقط، الأمر الذي يناقض (م١٩/ف٤) من الدستور.
- عند إحالة وزارة حقوق الإنسان من يثبت ممارسته التعذيب وفق قرار قضائي إلى الادعاء العام لا يدان الأخير ولا في أية حالة، فإما يطلق سراح ممارس التعذيب بكفالة أو يؤجل النظر بقضيته، وهذا اكبر مفارقة يمكن حدوثها في مخالفة جلية لان من يتعرض للتعذيب لا يُنصف ومن يمارس التعذيب بالأدلة يطلق سراحه.
- بعد تشريع قانون العفو العام في شباط ٢٠٠٨ عن جميع المعتقلين (باستثناء حالات محددة) لم ينفذ ذلك القانون بأدنى درجاته لأسباب إدارية في الوزارات المعنية، فحتى يخرج القرار القضائي من الهيئات القضائية إلى وزارة العدل فانه يتأخر شهر أو شهرين علما ان حالات كثيرة من المعتقلين مضى على اعتقالهم سنتين دون البت في التهمة الموجهة إليهم، بالإضافة إلى أن (م١٩/ف١٣) من الدستور تمنع حجب أوراق التحقيق على القاضي المختص للبت بها لأكثر من ٤٨ ساعة.
- لا توجد قاعدة بيانات كاملة لكل المعتقلين ما يعرض كل من اعتقل ولم يفتح له ملف تحقيق الى الحرمان من المقاضاة أو حتى الشمول بقوانين العفو.
- اغلب حالات الاعتقال لم تتم بموجب مذكرة قضائية الأمر الذي يتعارض مع (م٣٧/ف١) من الدستور والقاضية بمنع توقيف احد أو استجوابه دون قرار قضائي.
- حدوث أمراض جلدية وإصابات نفسية كالجنون وغيرها نتيجة لظروف السجون غير المطابقة للمواصفات القياسية.
- القائمين على بعض السجون لا يطبقون قرار القاضي المختص بإطلاق سراح من لم يثبت إدانته ويبرر ذلك باحتمالية وجود جريمة ضد المتهم لم تظهر بعد فيتم إبقاؤه لحين ظهورها.
- الحالة الأسوأ تتمثل بالتعذيب الذي يتراوح بين: الكي بالنار، الضرب بالعصي، الاغتصاب، وما ينتج عنه من أضرار نفسية وجسدية كالكسور والعاهات المستدامة وحالات النزف الداخلي، رغم تحريم (م٣٧/ف١) جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي مع إعطاء الحق للمتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

- التعدي على ذوي المعتقلين خلال الاعتقال والتحقيق، وتذكر حالة إسقاط جنين زوجة احد المعتقلين نتيجة تعرضها للضرب من قبل الجهة التي مارست الاعتقال، حيث حصرت (م١٩-/٨) من الدستور العقوبة بمن يثبت عليه الجرم والتي هي ليست الضرب أو التعذيب قطعاً.

ج- أعمال العنف والإرهاب:

تسهم أعمال العنف والإرهاب التي يشهدها العراق في زيادة حجم الانتهاكات ضد المدنيين وبالأخص أعقاب حادثة تفجير ضريح الإمامين في مدينة سامراء في ٢٢ شباط ٢٠٠٥، لذا فهنا نأخذ جانبا مختلفا عما سبق يتمثل في ان من يمارس الانتهاكات جهة غير رسمية أو معلنة الأمر الذي يعقد عملية الرصد والرقابة والاكتفاء بالبحث عن نتائج تلك الانتهاكات والتي تتمثل بالاتي:

- القتل العشوائي والمستهدف: والذي يتمثل في شكلين رئيسين، احدهما هو نتاج مباشر من خلال وضع المتفجرات والسيارات المفخخة في المناطق العامة والأحياء السكنية ودور العبادة، او عن طريق الخطف والاغتيال. اما الثاني، فهو غير مباشر من خلال مهاجمة القوات المحتلة او الأمنية العراقية وما ينجم عنه من ضحايا مدنيين لتلك الأعمال. وفي هذا الخصوص أشارت الإحصائيات الصادرة من مركز العمليات بوزارة الصحة الى ان أعداد الضحايا لعام ٢٠٠٦ بلغ بالنحو التالي: عدد القتلى ٣٤،٤٥٢ (أي بنحو ٩٤ مدني يقتل يوميا)، عدد المصابين ٣٦،٦٨٥ بينهم ٢،٢٢٢ امرأة و٧٧٧ طفل[٩].
- الترحيل ألقسري: والذي شمل اغلب المحافظات وبشكل خاص العاصمة بغداد لأسباب تتعلق بطبيعة حجم سكانها الذي يفوق نظيراتها من المحافظات الأخرى، ولعب العامل الديني والمذهبي والقومي الدور الأكبر في زيادة أعداد المرحلين قسرا والمهاجرين على المستويين الداخلي والخارجي، حيث بلغت بنحو ٢،٢ مليون نازح[١٠].

من خلال ما سبق نجد ان جميع تلك الانتهاكات محرمة دستوريا ولا يوجد نص او إشارة تبيحها، بل ان الدستور كلف الدولة بحماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني (م٣٧/ف٢)، وبطبيعة الحال فان تلك الحماية تكون ضد التجاوزات التي قد تمارس من قبل

بعض المؤسسات المسؤولة عن الحماية وليس الانتهاك. وبالرغم من الظروف التي يمر بها العراق منذ بداية الاحتلال في ٩ نيسان ٢٠٠٣ والتي توصف بالاستثنائية وصعوبة مقارنة أوضاعه بدول مستقرة بالإضافة إلى خصوصية حالة الطوارئ، إلا ان ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال مثل تلك الانتهاكات بالأشكال المذكورة بتلك الظروف لأية جهة كانت. وفي هذا الصدد جوز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحالات الطوارئ في الدول باتخاذ تدابير خاصة شريطة عدم منافاتها للالتزامات الأخرى في هذا الجانب وفق المادتين ٤و٥ منه.

الفصل الثالث
الضمانات ووسائل الرقابة الفاعلة

تبقى قضية حقوق الإنسان وحرياته موضوعا نظريا غير قابل للتطبيق بالشكل المطلوب ان لم تكن هناك ضمانات ووسائل رقابة، سواء أخذت شكلا كتابيا كالدستور والمواثيق الدولية او أجهزة ومؤسسات، سواء كانت حكومية او غير حكومية، داخلية او خارجية. هذه التصنيفات يمكن ان تشكل بمجموعها منظومة (قابلة للتطوير) متكاملة تساعد على ضمان منح الفرد حرية التمتع بحقوقه وحرياته التي لا يمكن له ان يجدها دون ذلك. فهي من الأهمية بمكان لتحول دون سلبها وتجريدها من مضمونها الواسع الى أضيق الحدود.

وسنقسم تلك الضمانات والوسائل الى قسمين رئيسين:

أولا: داخلية: والتي لها علاقة مباشرة بتلك الحقوق ومعرفتها بالظروف المحيطة والمعالجات المطلوبة، وهي:

١- الدستور: والذي يعد وسيلة ضامنة ورقابية في الوقت نفسه ضمن إطار تطبيق حقوق الإنسان، فالحقوق والحريات التي ذكرت سابقا والتي تضمنها دستور ٢٠٠٥ تأتي أهمية ذكرها صراحة كونها تمثل المرحلة الأولى في جانب تطبيق حقوق الإنسان، فلا يمكن لأية مؤسسة او جماعة او فرد القيام بفعل ينهى عنه او حرمه الدستور او التقصير بما أشار إليه كواجب ضروري التطبيق، إلا تعرض لعقوبة محددة. ومن هنا تأتي أهمية

الدستور في إلزامه السلطات في ضمان تطبيق بنوده وعدم سن تشريعات مخالفة لنصوصه.

وأيضا، فان أهمية تضمين حقوق الإنسان وحرياته في الدستور تكمن في أهمية الدستور نفسه كونه القانون الأعلى والأسمى في الدولة، فبالإضافة الى بيانه شكل الدولة وتنظيمه عمل السلطات واختصاصاتها وحدود كل سلطة فانه بالمقابل يضع الضمانات للحقوق والحريات تجاه السلطة وأهمية معالجة الخروقات وإعادة الحقوق إلى أصحابها(١١).

كما انه يعد وسيلة رقابية على أداء السلطات الثلاث، فالتشريعية تكون ملزمة بعدم سن تشريع مخالف لنصوص الدستور وروحها لسموها على غيرها من التشريعات، وهذا المبدأ يسمى (دستورية القوانين). كما انه يكون رقيباً على عمل السلطة التنفيذية من خلال إلزام أدائها بما يشير إليه سواء بالتكليف او النهي لتكون السياسة العامة وبرنامجها المعتمد متوافق غير مخالف لتلك النصوص ووفق ما محدد لها من صلاحيات.

٢- السلطة التشريعية (وسيلة رقابية): يمكن ان يكون للسلطة التشريعية الدور المميز في لعب دور الرقيب على تطبيق حقوق الإنسان المشار إليها دستورياً فيما لو كان نظام الدولة برلمانياً، أي ان يكون لها الحق (دستورياً) في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية ومحاسبتها ان كان هنالك خللاً في التطبيق الامر الذي قد يصل الى حد سحب الثقة من الحكومة المنبثقة عنه. وكما هو معلوم، فان النظام السياسي المعتمد في العراق يحمل تلك الصفة (برلمانياً) والذي يعطي الحق لمجلس النوب في مراقبة أداء السلطة التنفيذية وفقاً لمهامها المتفقة مع ما أوجبه الدستور.

اما ما يتعلق بوجه الخصوص بجانب حقوق الإنسان، فللسلطة التشريعية العراقية لجنة خاصة من بين لجانه الدائمة تعنى بهذه القضية وتختص بالاتي(١٢):

- متابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المقررة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات.
- رصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان.
- متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.

اما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة وغيرها من اللجان فتتمثل في تقصي الحقائق حول القضايا المعروضة عليها، كما انها تملك الحق في دعوة أي شخص له علاقة

بالقضية لسماع أقواله في جلسة للمجلس مع إمكانية الاستعانة بخبراء لمعرفة الخلل في التنفيذ واقتراح الوسائل الممكنة للمعالجة[١٣]. في المقابل نجد ان مهمة هذه اللجنة ليست ميسرة بالشكل الكافي لاداء عملها كما هو منصوص عليه في الدستور، فهناك ثمة معوقات تتمثل في تأخير وصول التقارير المرفوعة من وزارة حقوق الإنسان للجنة المعنية في مجلس النواب، كما ان بعض إدارات السجون تمنع أعضاء اللجنة من الزيارة والاطلاع على ظروف تلك السجون رغم انها مكلفة بتلك المهمة دون الحاجة لاستصدار اذن بالزيارة الامر الذي يقف عائقاً امام تقيق مبدأ الرقابة البرلمانية على عمل الاجهزة والمؤسسات التنفيذية[١٤].

٣- السلطة التنفيذية: انيطت بها مهمة كفالة حقوق الإنسان وحرياته للدولة بسلطاتها الثلاث، فرئيس الجمهورية يراقب الالتزام بالدستور (م٦٧) وباقي مؤسسات السلطة التنفيذية، وكذلك السلطة القضائية تكفل تلك الحقوق. كما ان عمل السلطة التنفيذية وادائها مراقب من قبل السلطة التشريعية (م٦١/ف٢) وهذا كله في سبيل ضمان تطبيق مواد الدستور وعدم الإخلال بجوهرها وبضمنها الحقوق والحريات.

من جانب آخر فان تنفيذ مهمة القوانين السارية في الدولة بما فيها الدستور والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تقع على عاتق الحكومة وكذلك تكليف مجلس الوزراء ضمن (م٨٠/ف١) بالاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ومن الطبيعي ان يكون لحقوق الإنسان موقع في جانبي التنفيذ والاشراف لارتباط الموضوع بعدد من الوزارات وبادوار مختلفة حسب التصنيف الاتي:

- التوعية: اخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عاتقها تدريس مادة حقوق الإنسان في المراحل الاولى بالكليات والمعاهد التابعة لها بهدف توعية شريحة الطلبة بمفهوم تلك الحقوق وأهميتها وانواعها لخلق جيل يدرك مخاطر تعطيلها والسعي للارتقاء بها.
- وقائية: انشأت منذ شباط ٢٠٠٤ وبموجب الامر الصادر عن CPA رقم ٦٠ وزارة مختصة سميت بوزراة حقوق الإنسان، كلفت بعدة مهام منها العمل على منع انتهاك الحقوق وتقديم التوصيات لانشاء او اصلاح مؤسسات قائمة لتعزيز تلك المهمة. كما ان هذه الوزراة تعمل بدور استشاري للسلطة التشريعية لتقييم مدى تماشي مشاريع القوانين مع القوانين والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

- علاجية: تتمثل بوزراة الهجرة والمهجرين كونها انشات لمعالجة شؤون العراقيين الذين غادروا العراق طوعا او كرها منذ عام ١٩٨٠ مرورا بعقد التسعينيات والعمل على توفير البيئة المناسبة لاعادتهم الى البلاد. رغم انشاء هذه الوزراة لذلك الغرض الا ان احداث العنف التي شهدها العراق منذ شباط ٢٠٠٥ وما اسفر عنها من قتل وتهجير دفع بالوزارة إلى متابعة قضايا الذين اجبروا على ترك منازلهم واللجوء الى مناطق اكثر امنا سواء داخل او خارج البلاد. حيث بلغ عدد العوائل المهجرة داخلياً نحو ٢٢٢،٩٦١ وهو ما يقرب من ١،٣٤٩،٧٩٤ فردا[١٥]، بالاضافة الى الذين توجهوا الى الخارج والبالغ عددهم نحو ٢،٢ مليون عراقي[١٦].

٤- الهيئات المستقلة: والتي تتمثل بمفوضية حقوق الإنسان الخاضعة لرقابة مجلس النواب وفق المادة (١٠٢) من الدستور، حيث أنشأت استنادا إلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨. والغرض من تشكيلها هو ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته في العراق وفق الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية والمصادق عليها من قبل العراق. وبالإضافة إلى المهام الموكلة لتلك المفوضية والمتمثلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أهدافها وإعداد الدراسات وتقديم التوصيات في مسائل حقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات العلاقة، فان من ابرز واجباتها المباشرة بإجراء تحقيقات أولية عن أية انتهاكات ترد بصيغة شكاوى وتحريك الدعاوى ذات العلاقة وإحالتها إلى الادعاء العام. ويمكن تمييز هذه المؤسسة عن وزارة حقوق الإنسان كون الأخيرة تابعة للحكومة وما يترتب عليه من طابعها الاستشاري، كما إنها تتميز عن لجنة حقوق الإنسان في البرلمان كون الأخيرة منشغلة بالعمل التشريعي وافتقارها الى النشاط الاختصاصي والانتشار في المحافظات والأقاليم الذي تتمتع به المفوضية.

٥- المنظمات غير الحكومية المحلية ووسائل الإعلام: اخذ دور هذه المنظمات يتسع تدريجياً في لعب دوره بالمجتمع من خلال تبنيه كل ما يهم افراده وتلبية احتياجاتهم حسب طبيعة كل منظمة، فيمكن ان يكون لهذه المنظمات الدور التثقيفي والداعم الذي ربما يحل محل الأحزاب السياسية في بعض الأحيان نتيجة لانتشار ظاهرة العولمة، وما وفر لها من اهمية وتاثير على السياسات المحلية داخل كل دولة ومن ابرز ما تدعو إليه تلك المنظمات دعم حقوق الإنسان وحمايتها. ورغم عدم تمتع هذه المنظمات بالطابع

الرسمي الا إنها كانت محط اهتمام دولي من خلال ما أشار إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣ والذي اعترف بالدور الهام لتلك المنظمات في تعزيز انشطة حقوق الإنسان وزيادة وعي الجمهور بها[١٧]. وفي العراق فان طبيعة الظروف التي سادت بعد الاحتلال هيأت لظهور مثل تلك المنظمات التي تحاول بلوغ الدور المؤثر.

وهنا نستطيع ان ناخذ بعض النماذج من تلك المنظمات وفق اهتمامها بالشرائح المختلفة، فالجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في العراق ركزت على مهمة الدفاع عن حقوق الطفل والمراة التي كفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، بالاضافة الى مراقبة وكشف الانتهاكات التي قد تمارس من قبل اية جهة والمطالبة بالتعويض. كما ان هناك منظمات ذات طابع مهني كمرصد الحريات الصحفية الذي يعنى برصد الانتهاكات والخروقات المختلفة التي تطال الصحفيين ورفع دعاوى قضائية ضد مرتكبيها.

ان دور تلك المنظمات يتوقف على مدى تمتع العاملين فيها بحماية القانون الوطني وتمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها وطنياً ودولياً، كما ان دورها اخذ يتجسد من خلال نشاطاتها في توفير المعلومات ونشرها عن انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيع المؤسسات الرسمية على اصدار التشريعات واعتماد السياسيات الحامية لها ودعم الياتها.

اما بالنسبة لوسائل الاعلام المختلفة (المرئية، المسموعة، المكتوبة) فانها تلعب دوراً في الكشف عن اشكال الانتهاكات، وهنا ينقسم دورها الى جزئين:

الاول (مباشر): البحث من خلال قنوات اتصال خاصة بها عن تلك الانتهاكات وتوثيقها صورياً لغرض التثبت.

الثاني (غير مباشر): تناول ما تنشره الوكالات الاعلامية بغية توسيع قاعدة النشر لتعريف اكبر قدر من الجمهور.

وفي كلتا الحالتين يشكل ذلك النشر وسيلة ضغط متنوعة تجاه السلطات سواء كانت الوسيلة داخلية وما يحدثه في تغيير قناعة المجتمع، او خارجية من خلال اطلاع الدول والمنظمات والمراقبين عليها وما يترتب عليه من نتائج سلبية. ويمثل انتشار صور الانتهاكات ضد المعتقلين في سجن ابو غريب في وسائل الاعلام الامريكية ثم لغيرها الابرز

(على مستوى الحالة العراقية) وما ولدته من ردود افعال اجبرت الادارة الامريكية انذاك بفتح تحقيقات عاجلة وتغيير اسلوب التعامل مع المعتقلين اثناء الاستجواب ومدة الاحتجاز.

ثانياً: خارجية: وهي لا تقل اهمية عن سابقاتها كونها تمثل التزاما وطنياً داخلياً امام المجتمع الدولي والاقليمي وفق ما ينص عليه الميثاق وما يترتب عليه من التزام، وللعراق عضوية في منظمة الامم المتحدة والجامعة العربية حيث اكد ميثاق كلتا المنظمتين على اهمية الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته، بالاضافة الى وجود منظمات ذات طابع اخر تاخذ على عاتقها تحديد مراقبة تطبيق تلك الحقوق ونشر اشكال الانتهاكات.

١- العضوية في منظمة الامم المتحدةUnited Nations Organization: انظم العراق الى هذه المنظمة في السنة الاولى لتاسيسها عام ١٩٤٥ واصبحت له عضوية ترتبت على اثرها عليه الالتزامات الواردة في ميثاقها كما اشارت إليه (م٤) بالنسبة لكل دولة (ترى انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه). كما تضمن الميثاق (م٦) عقوبة الفصل من المنظمة كعقوبة في حال امعن العضو في انتهاك مبادئ الميثاق. وبخصوص حقوق الإنسان وحرياته، اشار الميثاق في العديد من مواضعه الى ضرورة العمل وحث الدول (الاعضاء) على احترامها وفق الاتي:

- من ضمن مقاصد المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً (م١/ف٣).
- من وظائف المنظمة الاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة (م١٣).
- دعت المنظمة في جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي الى تشجيع العالم على احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للمجتمع (م٥٥/ف ج).
- من بين وظائف المجلس الاقتصادي وسلطاته تقديم التوصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان (م٦٢/ف٢).

ووفقا لتلك الاشارات فانه ينبغي على كل عضو في المنظمة عدم الاخلال بها من خلال تضمين ما يمكن تضمينه في الدستور والقوانين والاوامر، وكذلك بعد اصدار تشريعات متوافقة معها تماشيا مع مبدا الالتزام. لكن ذلك لم يمنع من ان تكون تلك الحقوق شكلية او

منتهكة لان المنظمة غير مخولة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الاعضاء كما ان ذلك لا يعد من قبيل الاخلاء بالسلم والامن الدوليين حتى يكون سبباً في استخدام القوة لايقافه (م٢/ف٧)، وهذا ما حدث ويحدث في كثير من دول العالم وبضمنه العراق باشكال حكمه المختلفة كما سبقت الاشارة إليه.

٢- الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: تتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات الدولية ان المستفيدين من احكامها هم الاشخاص الموجودون في اقليم الدولة والداخلين في ولايتها، أي ان التزام الدولة بموجب هذه الاتفاقية ذو طبيعة مزدوجة ومترابطة. فهو التزام دولي بمواجهة المجتمع الدولي وهو في الوقت نفسه التزام وطني داخلي تجاه مواطني الدولة والاشخاص الخاضعين لولايتها. والعراق انضم الى العديد منها باختلاف القضايا التي تناولتها، حيث يمكن تقسيمها وفق الترتيب الاتي:

- الحقوق (المدنية والسياسية) و(الاقتصادية، الاجتماعية والاثقافية): انضم العراق الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المذكورة عام ١٩٧١ وكذلك البروتوكولات الاختيارية بهما فيما يتعلق بتقديم شكاوي من قبل الافراد وايضا الغاء عقوبة الاعدام. ومن ابرز ما اشار إليها العهدين من نقاط هي الزام جميع الدول الموقعة على اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القائمة لتغيير النصوص الواردة في دساتيرها او القرارات المتخذة والتي من شانها التعارض مع طبيعة الحقوق المذكورة فيهما. بالاضافة الى الزامها الدول بكفالة توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه او حرياته والبت بها من قبل سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة، وايضا كفالة انفاذ السلطات المختصة الاحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين كما حذرت من فرض أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الاساسية المعترف بها بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها ضيق.
- مناهضة التعذيب: انضم العراق لاتفاقية (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبات القاسية او اللا انسانية او المهينة) عام ١٩٨٦ والتي فسرت معنى التعذيب بانه: أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسدياً كان ام عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على معلومات ام اعتراف. بالاضافة الى حثها الدول المنضمة الى

اتخاذ اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية لمنع اعمال التعذيب، ورفضها التذرع باي ظروف استثنائية مثل: حالة الحرب، عدم الاستقرار الداخلي، حالات الطوارئ،...الخ) كمبرر للتعذيب ولا بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة.

- العهد الدولي مع العراق ٢٠٠٦*: من بين اهدافه دعم حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترسيخ سيادة القانون من خلال:

- اعتماد القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي.
- تعزيز قدرة الحكومة تجاه تنفيذ التزاماتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.
- تضمين التزامات حقوق الإنسان الدولية والوطنية في الدستور العراقي.
- اجراء تقييم شامل للمؤسسات التابعة لجهاز الشرطة والنظام القضائي لتحديد الثغرات في عملها والعمل على اصلاحها.
- مراجعة واصلاح اجراءات الاشراف المعنية بالاعتقال وعدم مراعاة الاصول القانونية.
- ادراج الوعي بحقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية وتعزيزها لدى المشرعين وموظفي النظام القضائي وباقي مؤسسات الدولة.

- د- اتفاقيات اخرى: منها ما ذكر ضمنا في العهدين الدوليين للحقوق ، الان ان اهميتها دفعت الى ان يكون انشاءها مؤكداً وملزماً في الوقت نفسه بضرورة العمل بموجبها تماشياً مع التطور الحاصل في المجتمعات، منها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٧٠).
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (١٩٨٦).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واعضاء اسرهم (١٩٩٤).

ومن الناحية الفعلية، فانه يترتب على انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الإنسان التزامات قانونية طنية ودولية يمكن حصرها بالاتي[١٨]:

- التزام وطني من خلال ادراج احكام الاتفاقية في التشريع الداخلي وتطبيق احكامها في القضاء والادارة وعدم جواز اصدار تشريعات تتعارض مع الاتفاقية المبرمة.
- التزام على الصعيد الدولي بتقديم تقارير دورية للجان الخاصة بمنظمة الامم المتحدة المعنية برصد تطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما يترتب على الدولة المنضمة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ بنود الاتفاقية، فلا يجوز لاي طرف فيها التحجج بالتعارض مع القانون الداخلي للتحلل من الالتزامات المفروضة، ففي حالة وجود تعارض فعلي بين بنود الاتفاقية الموقعة والتشريع الداخلي للدولة المنضمة فانه يتوجب على الدولة تغليب بنود المعاهدة على القانون الداخلي وقد يكون ذلك صريحاً في الدستور في حال الاشارة الى ذلك وعد الاتفاقية قانوناً ناسخاً لما يخالفه من القوانين. اما في العراق فان دستور ٢٠٠٥ لم يشر صراحة الى مسالة نفاذ المعاهدات داخلياً وفي تلك الحالة فانه من المفترض ان ينشر قانون التصديق على المعاهدة في الجريدة الرسمية وينشر معه نصوصها، وبذلك تصبح المعاهدة نافذة ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية(١٩).

٣- المنظمات الرقابية الدولية غير الحكومية: فجانب الرقابة هنا لا يقتصر على اجهزة الامم المتحدة وحتى المنظمات الاقليمية، بل يتعداه الى منظمات اخرى لها طابع العالمية ايضا وتحضى باهمية دورها في ابراز جوانب الاخفاق بتوفير حقوق الإنسان في المجتمعات بشكل عام. ومن ابرز تلك المنظمات هي منظمة مراقبة حقوق الإنسان* Human Rights Watch حيث تعد أكبر منظمة حقوق إنسان في الولايات المتحدة. ويجري أكثر من ١٥٠ مختصاً متفرغاً في مختلف أنحاء العالم تحقيقاتٍ لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. حيث تقوم المنظمة بنشر النتائج التي تتوصل إليها في عشراتٍ الكتب والتقارير كل عام. ويساعد اهتمام وسائل الإعلام بما تصدره المنظمة في إحراج الحكومات المسيئة أمام مواطنيها وأمام العالم. وعند ذلك تلتقي المنظمة مع المسؤولين الحكوميين لدعوتهم إلى إحداث تغييراتٍ في أساليبهم وممارساتهم، وذلك في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وواشنطن وغيرها من عواصم العالم. أما في الحالات القصوى فإنها تضغط من أجل قطع المساعدات العسكرية والاقتصادية عن الحكومات التي تنتهك حقوق شعوبها على نحوٍ فاضح.

وللمنظمة نشاطات كثيرة في جذب الانظار نحو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما والسعي لازالة ذلك الانتهاك سواء بمناشدة الدول ذات التاثير او المنظمات الدولية والاقليمية. كما ان العراق يعد في نظر المنظمة من بين الدول التي يتعرض لها المواطنين

الى حيف في حقوقهم ومحاولة كشف ما يقع وابرز الامثلة على ذلك التقارير والاخبار التي تنشرها المنظمة عن انتهاكات الجنود الامريكيين وعناصر شركات الحماية الخاصة وكذلك ما يرتكب من قبل بعض المؤسسات الامنية العراقية، ومن ضمن محاولاتها لايقاف تلك الانتهاكات الرسائل التي توجهها الى مسؤولين عراقيين ورؤساء المنظمات المختلفة.

الخاتمة

ما دام الحديث عن حقوق الإنسان فان تجارب الشعوب أثبتت صحة سياسة انتزاع الحق دون أن يكون منحة من السلطة حتى يمثل قيمة عليا يصعب التنازل عنها باختلاف الظروف. وليس بعيدا عن العراق فحينما يتضمن الدستور فصولا ومواد تخص حقوق الإنسان فانه فعليا لا يتفق مع ما يمارس على ارض الواقع، فنحن إذن أمام حالة صورية لكثير من تلك البنود. ولتغيير ذلك الأمر فانه يتطلب حلا ذات شقين:

الأول: (وهو المعول عليه)، الوعي الشعبي يصاحبه نشاط نوعي لمنظمات المجتمع المدني، فلا يمكن الحديث عن حقوق دستورية وقانونية لا يمتلك فيها الشعب وعيا بالحد الأدنى، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية تمارس التوعية وتقود المجتمع نحو ثقافة سياسية قانونية عقلانية تتمكن بالتالي من إيقاف أية محاولة لسلب حقوقه.

الثاني: يتمثل بالسلطة (التي هي رهن الإرادة الشعبية) الفاعلة لتلك السلطة خاصة ونحن في طور بناء جديد لمفهوم دولة القانون القائمة على مبدأ الشفافية والمسائلة.

هوامش البحث

(١) غانم أحمد النجار، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هل هو صناعة غربية؟، السياسة الدولية، العدد: ٢٠٠٠، ١٥٠، ص٧١، ٧٧.

(٢) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد: ١، ١٩٩٤، ص ٩٥.

(٣) عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، مطبعة سجل العرب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٩.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٥.

* أطلق الباحث هذه التسمية على مدة حكم عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف ليميزها عن الجمهورية الثانية (حكم حزب البعث) والجمهورية الثالثة (التوافقية) على غرار التسميات التي أطلقت على الجمهوريات الفرنسية الخمسة.

* تشكلت هذه السلطة برئاسة الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر بعد مدة وجيزة لاحتلال العراق والتي أخذت على عاتقها مسؤولية تسيير الأمور في العراق بالتعاون مع مجلس الحكم العراقي المكون من ٢٥ عضواً والتي انتهت مهمتها بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة في حزيران ٢٠٠٤ برئاسة أياد علاوي.

(٥) توم ماليونسكي، تقرير عن إفادات جديدة عن ضلوع القوات الأمريكية بالتعذيب، منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، أيلول ٢٠٠٥.

(٦) المصدر نفسه.

* منحت هذه الحصانة بموجب الأمر رقم ١٧ الصادر عن CPA في حزيران ٢٠٠٤.

(٧) جلسة استضافة لوزيرة حقوق الإنسان العراقية السيدة وجدان ميخائيل في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٨\٧\٢٤.

(٨) مداخلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب في الجلسة السابق ذكرها، بالإضافة الى ما أشارت إليه وزيرة حقوق الإنسان.

(٩) تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI حول حقوق الإنسان، حزيران، ٢٠٠٧، ص٨.

(١٠) المصدر نفسه، ص٢٣.

(١١) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، ص١٠٨.

(١٢) انظر المادة ٩٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٣) انظر المادة ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٤) جلسة استضافة وزيرة حقوق الإنسان، مصدر سابق.

[١٥] الجداول والاحصائيات الخاصة بالنازحين، وزارة الهجرة والمهجرين، الاصدار السابع، اذار ٢٠٠٨.

[١٦] تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق UNAMI حول حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢٣.

[١٧] د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص١٢٠.

* مبادرة اطلقتها الحكومة العراقية عام ٢٠٠٦ تهدف الى اقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي ويتمثل الغرض من هذا العهد بوضع اطار عمل بغية تحقيق الرؤيا الوطنية للعراق في مجالات مختلفة تتعلق بالاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

[١٨] باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان: المرجعية القانونية والاليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥١.

[١٩] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الشركة العراقية للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠٥.

* بدأت هيومن رايتس ووتش عملها عام ١٩٧٨ تحت اسم (هلسنكي ووتش) لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي. وفي عقد الثمانينات، تأسست منظمة (أميركا ووتش) لمواجهة الواقع الذي تمثل في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أحد أطراف الحرب في أميركا اللاتينية. ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى، إلى أن توحدت لجان (المراقبة) عام ١٩٨٨ لتشكل هيومن رايتس ووتش.